المشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم .

قوله والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم .

هذا المذهب نص عليه في رواية أبي داود و حرب و محمد بن الحكم و المروذي و الكوسج و إسحاق بن إبراهيم و أبي طالب و ابن القاسم و سندي وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و التلخيص و الزركشي .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و الفائق و الرعاية و الحارثي وغيرهم .

وعنه : المشروع أن يكون الذكر كالأنثى كما في النفقة .

اختاره ابن عقيل في الفنون و الحارثي .

وفي الواضح وجه : تستحب التسوية بين أب وأم وأخ وأخت .

قال في الهداية في رواية أبي طالب : لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام ولا غيره كان يقال يعدل بينهم في القبل .

قال في الفروع : فدخل فيه نظر وقف .

وقال الشيخ تقي الدين C : ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاده الذمة .

تنبيهات .

الأول : يحتمل قوله في عطية الأولاد دخول أولاد الأولاد .

يقويه قوله القسمة بينهم على قدر إرثهم فقد يكون في ولد الولد من يرث .

وهذا المذهب وهو ظاهر كلام الأصحاب وقدمه في الفروع .

ويحتمل أن هذا الحكم مخصوص بأولاده لصلبه وهو وجه .

وذكر الحارثي : لا ولد بنيه وبناته .

الثاني : قوة كلام المصنف : تعطي أن فعل ذلك على سبيل الاستحباب .

وهو قول القاضي في شرحه .

وتقدم كلام في الواضح .

والصحيح من المذهب : أنه إذا فعل ذلك يجب عليه ولا يأباه كلام المصنف هنا .

وجزم به في المحرر و التلخيص و النظم و الوجيز و الفائق و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقدمه في الفروع و الحارثي .

واختاره الشيخ تقي الدين C وقال : هو المذهب .

الثالث : مفهوم قوله والمشروع في عطية الأولاد أن الأقارب الوارثين غير الأولاد : ليس عليه التسوية بينهم وهو اختيار المصنف والشارح .

قال في الحاوي الصغير : وهو أصح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه قال : يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم منه .

قال الحارثي : هو المذهب وعليه المتقدمون كالخرقي و أبي بكر و ابن أبي موسى .

قال في الفروع : وهو سهو انتهى .

والصحيح : أن حكم الأقارب الوارث في العطية كالأولاد نص عليه .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و المحرر وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و النظم و الفائق و الفروع وقال : اختاره الأكثر .

وأما الزوج والزوجة : فلا يدخلون في لفظ الأولاد والأقارب بلا نزاع بين الأصحاب فهم خارجون من هذه الأحكام .

صرح به في الرعاية وغيرها وهو ظاهر كلام الباقين .

الرابع : ظاهر كلام المصنف : مشروعية التسوية في الإعطاء سواء كان قليلا أو كثيرا وسواء كانوا كلهم فقراء أو بعضهم .

واعلم أن الإمام أحمد C نص على أنه يعفى عن الشيء التافه .

وقال القاضي أبو يعلى الصغير : يعفى عن الشيء اليسير .

وعنه : يجب التسوية أيضا فيه إذا تساووا في الفقر أو الغنى .

قوله فإن خص بعضهم أو فضله : فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا .

هذا المذهب مطلقا وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع و الرعايتين وغيرهم .

قال الزركشي : نص عليه في رواية يوسف بن موسى وهو ظاهر كلام الأكثرين انتهى .

قال الحارثي : وهو ظاهر إيراد الكتاب نصره .

وتحريم فعل ذلك في الأولاد وغيرهم من الأقارب : من المفردات .

وقيل : إن أعطاه لمعنى فيه من حاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم ونحوه أو منع بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصى ا بما يأخذه ونحوه جاز التخصيص .

واختاره المصنف واقتصر عليه ابن رزين في شرحه إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

وقطع به الناظم وقدمه في الفائق وقال : هو ظاهر كلامه .

قلت : قد روى عن الإمام أحمد C ما يدل على ذلك .

فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس إذا كان لحاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة والعطية في معنى الوقف .

قلت : وهذا قوي جدا .

قوله فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر .

هذا المذهب أعني أن التسوية : إما بالرجوع وإما بالإعطاء .

قال في الفروع : هذا الأشهر نص عليه .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص وغيرهم .

ولم يذكر الإمام أحمد C في رواية إلا الرجوع فقط وقاله الخرقي و أبو بكر .

قال الحارثي والأظهر : أن المنقول عن الإمام أحمد C ليس قولين مختلفين إنما هو اختلاف حالين .

تنبيه : ظاهر قوله أو إعطاء الآخر ولو كان إعطاؤه في مرض الموت وهو صحيح وهو المذهب .

قال الشارح : وهو الصحيح وصححه في الفائق .

قال الزركشي : أولى القولين : الجواز واختاره المصنف وغيره وقدمه في الفروع .

وعنه : لا يعطى في مرضه وهو قول قدمه في الرعايتين .

قال الحارثي : أشهر الروايتين : لا يصح .

نص عليه في رواية المروذي و يوسف بن موسى و الفضل بن زياد و عبد الكريم بن الهيثم و إسحاق بن إبراهيم .

ونقل الميموني وغيره : لا ينفذ .

وقال أبو الفرج وغيره : يؤمر برده .

فائدتان .

إحداهما : يجوز التخصيص بإذن الباقي ذكره الحارثي واقتصر عليه في الفروع .

الثانية : يجوز للأب تملكه بلا حيلة قدمه الحارثي وتابعه في الفروع ونقل ابن هانئ .

: لا يعجبني أن يأكل منه شيئا